وجب ان الاله ليس بجرم وقوله او يكون عرضا اي بسبب
كونه عرضا يقوم بالجرم ملزوم لزم ان يكون مماثل لسائر الاعراض
بيان الملازمة بمساواتها لها في الجواز والافتقار الاستثنائية
لكن ثبوت المماثلة محالة بيان الاستثنائية لو كان مماثلا
لاتفقت المخالفة بيان الملازمة استحالة اجتماع النقيضين
الاستثنائية لكن نفي المخالفة عن الله محال بيان الاستثنائية
لتقرر الله عقلا ونقلا فاذا بطل اللازم الذي هو نفي المخالفة
بطل ملزومه الذي هو ثبوت المماثلة واذا بطل اللازم الذي
هو ثبوت المماثلة بطل ملزومه الذي هو كونه عرضا يقوم
بالجرم واذا بطل ملزومه وجب ان الاله ليس بعرض وهو
المطلوب وكذا تقرر سائر الوجوه الاتية الى ان تفرع كما قررت
الوجهين السابقين حرفا بحرف ثم ذكر المولف لوازم الجرمية
بقوله او يكون في جهة للجرم او له هو جهة اي يستحيل عليه
تعالى ان يكون في جهة للجرم لان الجهات لا تصلح الا للجرمية
وكذا كونه له جهة فان الجهات من عوارض الجسم ففوق هو
من عوارض عضو الراس وتحت من عوارض عضو الرجل
ويمين وشمال من عوارض الايمن والايسر وامام وخلف من
عوارض عضو البطن وعضو الظهر ومن استحال عليه ان هو
يكون جرما استحال عليه ان يتصف بهذا الاعضا ولوازمها
قال في الوسطى وعندنا جرم ليس في جهة ولا له جهة وهو
كورة العالم وجرم ليس له جهة وهو في جهة لغيره وهو
الحيوان الذي لا يعقل وجرم في جهة وله هو جهة وهو الانسان
وقوله او يتقيد بمكان او زمان اي وكذا يستحيل عليه ان هو
يتقيد

يتقيد وجوده بما ذكر من الزمان والمكان لحدوث كل ووجوب
القدم له فلا يتقيد بهما او باحدهما الا من هو حادث مثلهما
والمكان من لوازم الجرم دون العرض كالجهة واما الزمان فمن
لوازم الجرم والعرض معا وبعبارة الزمان لا يكون الا حادثا
لانه اقتران متجدد بمتجدد او حادث بحادث او جلي بخفي
او العكس فهو نسبة بين منتسبين فالمتناسبان الحادثان
والنسبة التي بينهما وهو الزمان كذلك والوجود المقيد هو
بالحادث حادث هذا معناه عند المتكلمين خلافا لما اشار اليه
الشيخ خليل في توضيحه حيث مثل للزمان بقوله نحو جاء زيد
طلوع الشمس قال فطلوع الشمس وقت للمجي اذا كان الطلوع
معلوما والمجي خافيا ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة الى اعمى
او مسجون مثلا لقلت له طلوع الشمس عند مجي زيد فيكون
المجي وقت الطلوع فجعل الطلوع والمجي هو الوقت فان قلت
لم احتاج الشيخ الى ابطال هذه الامور كلها ولم يستغن باستحالة
الجرمية والعرضية عن استحالة لوازمها فالجواب عن ذلك
من وجهين احدهما ان الجهل بهذا الباب عظيم وادخال الجزئية
تحت الكلية عسير لا يتفطن اليه الا الاذكيا فالمطلوب الايضاح
والبيان والثاني انه لو استغني باستحالة الجرمية عن استحالة
لوازمها لتوهم انها لوازم اعم والجرمية ملزوم اخص والقاعدة
انه لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فلما ذكر لوازم الجرمية
كلها علم ان اللوازم من باب اللازم المساوي والبيان هو
التعبير عن اظهار ذلك المعنى المراد بعبارة كاشفة عن حقيقة
ذلك المعنى المراد والتفسير هو الكشف عن المراد من اللفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)